

28/02/2020

من وزير المالية

N° 447

إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 جانفي 2020

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل تخضع للضريبة على الدخل المنح التي تسندها شركتكم لأعوانها طبقا للاتفاقية المشتركة القطاعية والمتمثلة في منحة السلة ومنحة الأوساخ ومنحة الحليب، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإيجابية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإيجابية ودون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار سنويا.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكملية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للعامل في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية أو المنح المدفوعة للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل على غرار منحة السلة الممنوحة فقط للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل وغير المتحصّلين على امتياز عيني في شكل غذاء.

غير أنه إذا وفّرت الشركة في نفس الوقت لأعوانها المجبرين على البقاء في أماكن العمل أثناء أوقات الغذاء، الامتياز العيني في شكل غذاء ومنحة السلة، فإنّ هذه الأخيرة تكون دخلا إضافيا خاضعا للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، إذا تبين أن "منحة الأوساخ" و "منحة الحليب" موضوع مكتوبكم مبررة ومسندة لضرورة العمل إلى الأجراء المعرضين للخطر أثناء أداء مهامهم بهدف حفظ الصحة والسلامة المهنية، فإن هذه المنح تكون معفاة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان وفي خلاف ذلك فهي تعتبر أجورا تكملية

تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب قاعدة الضريبة المذكورة والخصم من المورد المستوجب بعنوانها.

كما تعفى منحة السلة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان إذا كان الأجير المنتفع بها مجبرا على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل ولا ينتفع بالامتياز العيني في شكل غذاء. وفي خلاف ذلك، تؤخذ المنحة المذكورة بعين الاعتبار لاحتساب الدخل الخاضع للضريبة وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدخول والتمويل والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديب، 2018